النقابات المهنية

محاولة للفهم

(نقابتى المحامين و الصحفيين)

www.kotobarabia.com



مركز هشام مبارك للقانون

النقابات المهنية .. محاولة للفهم

نقابتي المحامين والصحفيين

إعداد
خالد على عمر

مقدمة

تعد هذه الورقة مدخلا لفهم طبيعة النقابـات المهنيـة المصـرية وبخاصة نقابتي المحامين والصحفيين،حيث نتناول فيها تعريـف النقابات ،ثم نشأة النقابات المهنية محليا ودوليا،ثم الإطار القانوني لنقابتي المحامين والصحفيين كفصل أول،وفـى الفصـل الثـاني نتناول الخلفية التاريخية لإصدار القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ ،ثـم الانتخابات فـي النقابـات المهنيـة قبـل وبعـد القـانون ١٠٠ لسنة١٩٩٣،ثم تعليقنا على نصوص القانون ١٠٠ لسنة١٩٩٣ .

الفصل الأول

أولا: تعريف النقابات.

هي مجموعات من الأفراد ينشأ بينها اتحاد على أساس تطوعي وأحيانا على أساس إجباري لكي تضم من يعملون في مهنة واحدة أو تخصص واحد، ويتمثل الهدف من هذا النوع من الاتحادات (التنظيمات) في تحقيق مصالح أعضائها، وتتنوع هذه المصالح وتدور حول العديد من الموضوعات منها:-

١- رفع مستوى المهنة التي ينتمي إليها الأعضاء.

٢- توفير ميثاق شرف أخلاقي يحكم أداء المهنة.

٣- حماية مصالح الأعضاء والدفاع عنهم، ومحاولة التأثير في القوانين والسياسات التي يمكن أن تؤثر في الأعضاء أصحاب المهن الواحدة أو التخصص الواحد.

٤- العمل على توفير نظام للمعاشات يحمى الأعضاء وأسرهم في حالات الشيخوخة أو الوفاة أو العجز .

٥- العمل على توفير نظام للتأمين الصحي يكفل العلاج للأعضاء وأسرهم بأسعار معقولة.

٦- الدفاع عن القضايا الوطنية والقومية للمجتمع .

٧- ربط أعضاء النقابة الواحدة أو أصحاب التخصص الواحد أو المهنة الواحدة برباط من الزمالة يحقق التضامن فيما بين الأعضاء. [1]

ويمكن تقسيم محاور عمل النقابات إلى ثلاث محاور (١) **مهني** :يستهدف رفعه مستوى المهنة التي تمثلها، وتضع ميثاق شرف يحكم أداء أعضائها، وحمايتهم من التعسف الذي قد يتعرضوا له من جراء أداء أعمالهم .

(٢) **خدمي** :يستهدف تلبية بعض الخدمات الأساسية للأعضاء مثل إقرار وتطبيق نظام للمعاشات أو التأمين الصحي .... الخ.

(٣) **قومي** :يستهدف الدفاع عن المصالح القومية للمجتمع سواء على المستوى المحلى أو الإقليمي أو الدولي.

وقد اختلفت التوصيفات التي خلعت على هذه المنظمات .فهناك من يصفها بأنها إحدى مؤسسات المجتمع المدني والذي يعرفه البعض بأنه لا يخرج عن كونه (مجموعة المؤسسات والمنظمات المدنية غير الحكومية كالأحزاب السياسية، والمراكز البحثية، والجمعيات الأهلية ،ومراكز حقوق الإنسان ،والتجمعات الثقافية وغيرها من جملة القنوات والأدوات والمشارب التي يعبر بها المجتمع الحديث عن نفسه في مواجهة المجتمع السياسي المتمثل في الدولة)[2]

---

[1] د/ أمانى قنديل - النقابات المهنية - المكتب العربى للمعارف ١٩٩٥ ص ٣، ٤، ٥

[2] مقال للمستشار شريف كامل - جريدة الأهرام ١٩٩٦/٩/١١

وهناك من يفضل وصفها بجماعات المصالح والتي تعنى (تجمعات من الأفراد تنشأ على أساس تطوعي أو اختياري تهدف إلى تحقيق مصالح أعضائها، وتستهدف التأثير في العملية السياسية، ويتمثل الدور الأساسي الذي تقوم به هذه الجماعات في كونها وسيطا بين النخبة السياسية الحاكمة والمواطن، كما أنها تعبير عن جانب من القوى الاجتماعية ،والاقتصادية في المجتمع سواء من حيث وزنها أو مطالبها)[3]

وتتميز النقابات عن باقي التنظيمات بعدة خصائص منها:-

١- أنها تجمعات منظمة لها إطار مؤسسي، ويحكمها قانون، وهو ما يجعلها تختلف عن تجمعات الأفراد غير المنظمة (مثل العلاقة بين خريجي الدفعة الواحدة).

٢- أنها تجمعات تستند إلى مفهوم متقارب يربط بين أعضائها، وبالتالي فإن إدراك الأعضاء لوجود مصالح مشتركة بينهم يدفعهم إلى التضامن.

٣- إن هذه المصالح المشتركة قد تكون منصرفة إلى المهنة وحمايتها وتطويرها، وقد تتوجه نحو مطالب الأعضاء المادية أو الاجتماعية .

٤- إن العضوية في النقابات قد تكون اختيارية بمعنى أن كل فرد ينضم إلى النقابة يكون ذلك بمحض إرادته كما هو الحال في النقابات العمالية وفقا للقانون المصري، وقد تكون العضوية إجبارية بمعنى أن القانون لا يسمح لأعضاء بعض المهن بالعمل في هذه المهنة إلا إذا كانوا منضمين إلى نقابتها كما هو الحال في النقابات المهنية وفقا للتشريع المصري.

ومن الملاحظ أن هناك بعض التنظيمات تؤدى بعض الأدوار الشبيهة بالنقابات (المهنية والعمالية) وخاصة من منظور التعبير عن المصالح، لكنها وفقا لوظائفها لا يعترف بها القانون كنقابة، ومن هذه التنظيمات جماعات رجال الأعمال التي تعبر عن الفئة العليا من رجال الأعمال في مصر، وتسعى إلى تذليل العقبات التي تواجه هذه الشريحة في مجال السياسة الاقتصادية، وقد بدأت ظاهرة إنشاء جماعات رجال الأعمال عام ١٩٧٥ بتأسيس المجلس المصري الأمريكي لرجال الأعمال، ثم جمعية رجال الأعمال المصريين عام ١٩٧٨، وتبع ذلك إنشاء جمعيات رجال الأعمال في المدن المصرية المختلفة والتي تدخل بذلك تحت نطاق قانون الجمعيات الأهلية، ونلحظ في هذه الجمعيات أن العضوية محدودة وتتراوح بين ٣٠٠ - ٥٠٠ عضو، ولها اشتراطات خاصة لكي تمثل أصحاب القرار في نطاق قطاع الأعمال، ويسدد الأعضاء سنويا اشتراكات خاصة لضمان عضويتهم.

وجماعات رجال الأعمال هذه لا توفر خدمات صحية أو اجتماعية للأعضاء (معاشات، تأمينات صحية أو اجتماعية) كما هو الحال في النقابات المهنية، ولكنها تيسر وتنسق

---

[3] الدور السياسى لجماعات المصالح فى مصر - د/ أمانى قنديل - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ص ٩

الاتصالات بين كبار رجال الأعمال في مصر والخارج، وتدافع عن المصالح الاقتصادية للأعضاء في إطار سياسة التحرر الاقتصادي، وتقوم بدعم القطاع الخاص في مصر ومحاولة تذليل الصعوبات التي تواجهه.

وإذا كانت جماعات رجال الأعمال هذه تعبر عن الصفوة في داخل هذا القطاع وعضويتها اختيارية وبشروط خاصة، فإن هناك على الجانب الأخر تنظيمات الغرف التجارية والصناعية في مصر والتي تضم كل أصحاب المنشآت التجارية والصناعية وعضويتها شرط لممارسة مهنة التجارة أو الصناعة وفى هذه الحالة تتوافر سجلات تجارية وصناعية لكل أصحاب هذه الأعمال في مصر بمعنى أنها تضم بذلك كبار ومتوسطي وصغار أصحاب الأعمال في مصر[٤]

وفى النهاية يمكن القول أن ظهور النقابات يرجع إلى تصور طبيعي لدى الأفراد الذين يوجدون في ظروف اقتصادية واجتماعية ومهنية مماثلة تدفعهم للاتحاد فيما بينهم ليتبادلوا المشورة ويتعاونوا في الدفاع عن مصالحهم المشتركة فيكون هذا الاتحاد علاجا للضعف الذي يعانيه كلا منهم منفردا .

لذلك فقد حرصت المواثيق الدولية على إقرار هذا الحق فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته رقم ٨ والتي نصت على (لكل شخص الحق في أن ينشىء وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته)."

ونصت المادة ٨ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تكفل.

أ- حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعنى وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحة الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليها القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

ب- حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات، وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

د- حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأي قيود سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية الآخرين وحرياتهم ...."

---

[٤] أماني قنديل - النقابات المهنية مرجع سابق ص ١٦،١٧،١٨

ونصت المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "١-لكل فرد الحـق فـي حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضـمام إليهـا لحمايـة مصالحة.

٢- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليهـا فـي القـانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ولا تحول هذه المـادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق)

وكذلك جاء النص على حماية هذا الحق في إعلان التقدم والتنمية الصادر١٩٦٩ ،كما درجت كل الوثائق والإعلانات الإقليمية على حماية هذا الحق أيضا مثل الميثاق الاجتماعي الاوربـى ،والميثاق الاوربى لحقوق الإنسان ،والميثاق الافريقى لحقوق الإنسان،وكل ذلك بالإضافة إلى الوثائق والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

كما نصت المادة ٢٤ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على "للمحـامين الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطات مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية، وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطات من جانب أعضائها وتمارس مهامها دون تدخل خارجي"

ثانيا: نشأة النقابات المهنية دوليا ومحليا.

ينبئنا التاريخ أن أقدم تنظيمات عرفها[5] العالم في مجال العمـل كانـت هـي "الطوائـف" أو "الأصناف" كما كان يطلق عليها في العصر العباسي.

ووجدت هذه التنظيمات في معظم دول العالم تحت أسماء مختلفة، وبصور متفاوتة من الدقـة والإحكام تبعا لدرجة تقدم الحرف والصناعات في هذه المجتمعات. وفى أوربا وصـلت هـذه الطوائف إلى درجة كبيرة من القوة حتى أطلق اسمها على مرحلة من مراحل تطور الإنتـاج حيث خضعت تماما لنفوذ هذه الطوائف.

والطوائف عبارة عن منظمات تقوم على أساس المهنة أو الحرفة، وتجمع كل من يعمل فـي هذه الحرفة أو المهنة، وتنظمهم تنظيما دقيقا يبدأ من "الصبي" حتى "شيخ الطائفة" وكانت قـوة الطائفة أو ضعفها تتأثر بقوة الحرفة في المجتمع ومدى حاجته إليها، وكذلك ظروف المجتمـع نفسه، فصناعة البناء - مثلا -كانت أهم الصناعات التي ظهرت فيها الطوائف مثـل طائفـة "البناءون الأحرار" أو "الماسون" وفى القاهرة كانت طائفة "الحمامية" قوية ومزدهرة ،بينما لـم تكن كذلك في أوربا ،وبالمثل فإن طائفة "البراميلجية" -الذين يصنعون البراميل للنبيذ - كانت طائفة قوية في أوربا، وفى إنجلترا سجلت تاريخها في كتاب، بينما لم تكن كذلك في مصر .

وكانت الطائفة تتولى كل ما يتعلق بالحرفة أو الصناعة ولاية تامة، فكانت تحدد عدد الـورش وعدد الصناع في كل منها، وعدد الصبيان، وساعات العمل ،والأجازات، كما كانـت تحـدد طريقة الأداء وتحرص على أن تتم طبقا للأصول المقررة .... بإختصار كانت تحتكر كل ما يتعلق بالحرفة .

وجاءت نهاية الطوائف نتيجة التطور الصناعي من ناحية، ولإساءة المعلمين والشيوخ استعمال سلطاتهم ومحاولاتهم حصر الحرفة في أبنائهم وأتباعهم وتضييق باب الدخول فيها مما تسـبب في حدوث انشقاقات وظهور طوائف من الصناع النابهين ثاروا على التقاليد القديمة، وعنـدما حدثت الثورة الصناعية في انجلترا إبان الثلث الأول من القرن الثـامن عشـر دخلـت هـذه الطوائف في حرب مع الصناعة الآلية وقضت عليها.

وعلى أنقاض طوائف الصناع ونتيجة للتطور الصناعي ودخول الآلة والقوة المحركة ظهرت "النقابات الحرفية" وارثة الكثير من تقاليد الطوائف. وفى منتصف القرن التاسع عشر (١٨٥١) ظهرت في انجلترا "جمعية المهندسين المندمجة" التي تكونت بإندماج عدد من النقابات الحرفية

[5] جمال البنا النقابات المهنية المصرية "حركة البقاء ص ٩،١٠،١١

الصغيرة في الصناعات الهندسية مثل الخراطين والميكانيكيين واللحامين كأول نقابة حرفية على المستوى القومي.

ووضعت هذه النقابة - التي رزقت نجاحاً كبيراً - مقومات النقابة الحرفية ،وحذا العمال في الصناعات الكبرى حذو "جميعة المهندسين المندمجة" حتى رسخت مقومات هذه النقابة في بريطانيا وأصبحت عرفاً مقرراً.

وظهور جمعية المهندسين المندمجة مثل انشطار للنقابات المهنية - الحرفية كما يطلق عليها في انجلترا - عن النقابات العمالية حيث كانت العمالية تضم جميع العمال والصناع بدون تفريق بينهم، في حين اقتصرت عضوية النقابات الحرفية ممثلة في جمعية المهندسين المندمجة على العمال المهرة في الحرفة.

وفي مصر كان من الصعب حتى عام ١٨٧٦ وضع حدود فاصلة بين النقابات المهنية والعمالية. فقد نشأت النقابات في مصرعلى شكل طوائف وروابط تجمع أصحاب المهنة أو الحرفة أو الصناعة الواحدة. ويذهب الأستاذ/ جمال البنا في مجلده عن الحركة النقابية المصرية عبر مائة عام إلى أن نظام الطوائف يمثل مرحلة النظم الإنتاجية. وقد ازدهر في المجتمع الإسلامي خلال فترتى الخلافة العباسية والفاطمية، وهناك من يرى أن أوربا اقتبست نظام الطوائف من العالم الإسلامي.

وعموما فقد ظل الأمر ملتبسا حتى [٦] شهد عام ١٨٧٦ أنشاء المحامون أمام المحاكم المختلطة جماعة مصلحة لهم(أي نقابة) وصدر بها أمر عال رسميا في ٩ يونيه ١٨٨٧، ثم تلاهم المحامون أمام المحاكم الأهلية حيث أسسوا جماعة مصلحة لهم في فبراير ١٨٨٦ تمثلت في قيامهم بإنتخاب لجنة كان من أعضائها سعد زغلول، وسعت إلى إعداد لائحة خاصة بهم واستصدار أمر عال بها، والذي صدر في ديسمبر ١٨٨٨، ثم حاول عدد أخر من المحامين أمام المحاكم الأهلية تشكيل جماعة مصلحة جديدة في ١٨٩٧/١٢/١٠ ،والذين نجحوا في إصدار القانون ٢٦ لسنة ١٩١٢ بشأن إنشاء نقابة المحامين المصريين.

وفى ٢٠ يونيه ١٩١٦ صدر القانون رقم ١٥ لسنه ١٩١٦ بإنشاء نقابة المحامين أمام المحاكم الشرعية .وبذلك أصبح في مصر ثلاث نقابات مهنية للمحامين ،وقد توالى إنشاء باقي النقابات المهنية بعد ذلك حتى وصلت إلى٢٤ نقابة مهنية وهى:[٧] [٨]

١- نقابة المحامين الوطنيين تأسست ١٩١٢

[٦] د/ أحمد فارس عبد المنعم - نشأة المحاماة فى العصر الحديث

[٧] عبد الله خليل أزمة نقابة المحامين مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

[٨] أمانى قنديل - النقابات المهنية - مرجع سابق ص ١٤

٢- نقابة الصحفيين	تأسست	١٩٤١
٣- نقابة المهندسين	تأسست	١٩٤٦
٤- نقابة الأطباء البشريين	تأسست	١٩٤٩
٥- نقابة أطباء الأسنان	تأسست	١٩٤٩
٦- نقابة الأطباء البيطريين	تأسست	١٩٤٩
٧- نقابة الصيادلة	تأسست	١٩٤٩
٨- نقابة الزراعيين	تأسست	١٩٥٤
٩- نقابة المعلمين	تأسست	١٩٥٥
١٠- نقابة السينمائيين	تأسست	١٩٥٥
١١- نقابة المهن التمثيلية	تأسست	١٩٥٥
١٢- نقابة المهن الموسيقية	تأسست	١٩٥٥
١٣- نقابة التجاريين	تأسست	١٩٦٤
١٤- نقابة العلميين	تأسست	١٩٧٣
١٥- نقابة الاجتماعيين	تأسست	١٩٧٤
١٦- نقابة المهن الفنية التطبيقية	تأسست	١٩٧٦
١٧- نقابة مصممي الفنون التطبيقية	تأسست	١٩٧٦
١٨- نقابة الفنانين التشكيليين	تأسست	١٩٨٦
١٩- نقابة التمريض	تأسست	١٩٨٦
٢٠- نقابة الرياضيين	تأسست	١٩٨٧
٢١- نقابة المرشدين السياحيين	تأسست	١٩٨٣
٢٢- نقابة محفظي القرآن الكريم	تأسست	١٩٨٣
٢٣- نقابة العلاج الطبيعي	تأسست	١٩٩٤
٢٤- نقابة مستخلصي الجمارك	تأسست	١٩٩٤

<u>أما عن النقابات العمالية</u> فقد أنشأت أول نقابة في نهايات القرن التاسع عشر حيث تأسست نقابة عمال التبغ والتي كان يطلق عليها أيضا جمعية لفافى السجاير بالقاهرة وذلك سنة١٨٩٩ ومن الملاحظ أنه لم يطلق لفظ (نقابة) على هذا التنظيم في بدايته بل استخدمت كلمة (جمعية) ويذهب الأستاذ أمين عز الدين إلى أن ذلك يرجع إلى العمال الأجانب الذين تولوا قيادة هذه التنظيمات حيث استخدموا كلمة (جمعية) باللغة الأوروبية التي تكلموها وترجمت الكلمة إلى العربية على هذا النحو وكتبت على أعلام ومراسلات هذه التنظيمات.

ومن ناحية أخرى فإن كلمة (نقابية) في اللغة العربية كانت تطلـق علـى تنظـيم الطوائـف والصناع الحرفيين ولهذا فالأستاذ أمين عز الدين يرجع ذلك إلى أن العمال الوطنيين لم يقبلوا على استخدامها حتى لا يختلط الأمر أو تمييزا لحركتهم عن الطوائف المندثرة.

وقد تمكن الأستاذ أمين عز الدين من حصر هذه الجمعيات النقابية التي ظهرت مـن خـلال الاضرابات المتوالية في الفترة من ١٨٩٩ إلى ١٩٠٧ وهذه الجمعيات هـي، جمعيـة لفـافى السجائر بالقاهرة (١٨٩٩) وكان يرأسها يونانيالجنسية و يدعى دكتور كريازى، وجمعية إتحاد عمال الخياطين بالقاهرة (١٩٠١) ،وجمعية عمال الأدوات المعدنية (١٩٠٢)، وجمعية عمـال السجائر بالإسكندرية (١٩٠٢) ،وجمعية كتبه المحامين بالقاهرة (١٩٠٢)، وجمعيـة عمـال الدخان المختلطة (١٩٠٣) وكانت خاصة بعمال مصنع موتوسيان[٩]

و عن تسمية (النقابات المهنية) فيذهب الأستاذ جمال البنا إلى أن نشأة النقابات المهنيـة فـي مصر اختلف عن نشأتها فى انجلترا في أمرين الأول: أنها في مصر تبنـت كلمـة "المهنيـة" وليس "الحرفية" لأن كلمة الحرفة في المفهوم الشائع أدنى إلى الصناعات اليدويـة، وإن كـان الأصل اللغوي خلاف ذلك فهو يضع الحرفة في مرتبة أسمى من المهنة، كما أن كلمة(مهنة) ليست بعيدة عن المصدر الأخر "مهانة" .... لكن إيثار النقابات العامة لكلمة "مهنة" يقدم مثـالا لتصور ونفسية المجتمع المصري وقتذاك،أما الأمر الثاني: فيذهب إلى أن النقابات المهنية في مصر اختلفت عن الحرفية في انجلترا في نقطة تعود إلـى صـميم الأوضـاع الاجتماعيـة المصرية، فإنها لم تجعل "المهارة" مناط العضوية ولكنها جعلت (الشهادة) وبالـذات (الشـهادة الجامعية) هي أساس ومقوم العضوية وبدلاً من أن تكون نقابات العمال المهرة أصبحت نقابات المثقفين الجامعيين [١٠]

وإذا كان اجمالى عدد أعضاء النقابات المهنية في مصر حتى عام ١٩٩٥ حوالي أربعة مليون عضو فإن عدد أعضاء نقابات العمال يبلغ حوالي ٣,٥ مليـون عضـو، ومهـم أن نتـذكر بخصوص النقابات العمالية أن عضويتها اختيارية وفقا لقانونها وليست إجبارية مثل النقابـات المهنية، ومن ثم فإن عدد الأعضاء بها (٣,٥ مليون) لا يتطابق مع اجمالى عدد العمـال فـي مصر والذي يقدر بحوالى ١٣ مليون عامل.

---

[٩] تاريخ الطبقة العاملة المصرية منذ نشأ ا حتى ١٩١٩ - المؤرخ العمالى/ أمين عز الدين - دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ص٦٨، ٦٩

[١٠] جمال البنا - مرجع سابق ص ١٣،١٤

ثالثا: الإطار القانوني لنقابتي الصحفيين والمحامين.

نقابة المحامين	نقابة الصحفيين
نشأة نقابة المحامين: يوضح د/ أحمد فارس عبد المنعم في كتابه عن نشأة المحاماة أن خطوات إنشاء نقابة للمحامين بدأت في عام ١٨٧٦ حيث أنشأ المحامون الأجانب نقابة لهم تحت مسمى (جماعة مصلحة) وصدر بإنشائها أمر عال رسميا في ٩ يونيه ١٨٨٧، أما المحامون أمام المحاكم الأهلية فقد أشأوا جماعة مصلحة لهم لأول مرة في فبراير ١٨٨٦ تمثلت في قيامهم بإنتخاب لجنة كان من أعضائها سعد زغلول، وأهدافها إعداد لائحة لهم واستصدار أمر عال بها، وبصدور الأمر العالي بلائحة المحامين أمام المحاكم الأهلية في ديسمبر ١٨٨٨ انتهى عمل اللجنة إلا أن الجماعة فشلت في استكمال مسيرتها. وفى ١٨٩٧/١٢/١٠ حاول عدد أخر من المحامون تكوين (بارو) أو جسم للمحاماة واستمر نضال المحامون حتى أسسوا نقابة المحامين المصريين في ١٩١٢/٩/٣٠ بموجب القانون ٢٦ لسنه ١٩١٢. وفى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٦ صدر القانون رقم ١٥ لسنه ١٩١٦ بإنشاء نقابة المحامين أمام المحاكم الشرعية، وبذلك أصبح في مصر ثلاث نقابات الأولى للمحامين أمام المحاكم المختلطة، والثانية للمحامين أمام الأهلية، الثالثة للمحامين أمام المحاكم الشرعية. وبعد إلغاء الامتيازات الأجنبية صدر القانون ٥١ لسنه ١٩٤٩ بإلغاء نقابة المحامين أمام المحاكم المختلطة ونقل جميع المحامين المقيدين أمامها إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية، وفى يناير ١٩٥٦ صدر القانون ٦٢٥ لسنه ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية، ونص كذلك على	**نشأة نقابة الصحفيين:** عقد الصحفيون أول اجتماع لهم للتشاور في شأن إنشاء نقابة الصحفيين عام ١٩٠٩ وكان من الداعين لهذا الاجتماع كلا من الشيخ على يوسف والأستاذ/ أمين الرافعى، ولكن لم يتمخض هذا الاجتماع عن شيء، وفى عام ١٩١٩ جدد كلا من الشيخ على يوسف والأستاذ/ أمين الرافعى الدعوة لإنشاء النقابة .وأنشئت فعلا وتم وضع النظام الأساسي لها، وكان من المؤسسين داود بركات، وسيد على ،وإسكندر سلامة، وحافظ عوض، وجورج طنوس، وانتخب جبرائيل شكلا أول نقيب لها .وبالرغم من كل هذه الإجراءات إلا أن الحكومة لم تعترف بها وظل كفاح الصحفيين مستمر إلى أن اعترفت الحكومة بالنقابة في ١٩٤١ بشرط توفير مقر لها فتنازل الصحفي محمود أبو الفتح عن منزله الخاص بعمارة الأيموبيليا ليكون أول مقر لنقابة الصحفيين المصريين. وتم تشكيل مجلس مؤقت لإدارة النقابة في مارس ١٩٤١ برئاسة الصحفي محمود أبو الفتح، وفى ٥ ديسمبر ١٩٤١ انعقدت أول جمعية عمومية لنقابة الصحفيين في احدى قاعات محكمة الاستئناف بالقاهرة ،وحضر الاجتماع ١١٠ عضو من بين المجموع الكلى للجمعية العمومية والبالغ ١٢٤ عضوا[11]

[11] نقابة الصحفيين – عبد المنعم كامل طنطاوى – تاريخ ونضال

نقل جميع المحامين المقيدين بجداول المحامين الشرعيين إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية. وهكذا أصبح في مصر نقابة واحـدة للمحـامين ابتداء من يناير ١٩٥٦.	
الهيكل التنظيمي لنقابة المحامين: يتكون الهيكل التنظيمي لنقابة المحامين من النقيب العام، ومجلس النقابة العامة ،وجمعية عمومية عامة تضم كـل المقيدين بجداولها والمسددين للاشتراكات. ثم النقابات الفرعية حيث يكون في كل محافظـة نقابـة فرعية تتكون من النقيب ومجلس النقابة الفرعية وجمعية عمومية تضم جميع أعضاء النقابـة المقيـدين داخـل المحافظة. ثم لجنة نقابية في المراكز تتكون مـن رئـيس للجنـة وأعضاء مجلس إدارة اللجنة ،وتختارهم جمعية عمومية من المقيدين بالمركز .والملاحظ في الهيكل التنظيمي أنه قام على أساس التقسيم الجغرافي. ويوجد بالنقابة ثلاثة جداول رئيسية وهى:- ١- جدول المحامين غير المشتغلين. ٢- جدول للمحامين بالقطاع العام والهيئات العامـة والمؤسسات الصحفية يوضح به أسمائهم ومحال إقامتهم، واسم الجهة التي يعملون بها. ٣- جدول للمحامين المشتغلين يقيد فيـه أسـمائهم، ومحال اقامتهم، ومقار ممارستهم المهنة .وهـذا الجدول مقسم إلى أربع جداول: جدول للمحامين تحت التمرين. ،جدول للمحـامين الاسـتئناف والقضـاء الإداري.،جـدول للمحـامين أمـام المحكمة الابتدائية والإدارية. ،جدول للمحـامين أمام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا.	**الهيكل التنظيمي لنقابة الصحفيين:** يتكون الهيكل التنظيمي لنقابة الصحفيين من جمعية عمومية ومجلس نقابة عام يتكون من أثنى عشر عضو والنقيب، ولنقابة الصحفيين نقابة فرعية واحدة ومقرها بالإسكندرية ولها نقيب ومجلس نقابة فرعية يختار من قبل الجمعية العمومية للنقابة الفرعية ،والتي تتكون من جميع الصحفيين المقيدين بها. ويوجد في النقابة أربع جداول. ١- جدول الصحفيين المشتغلين. ٢- جدول الصحفيين غير المشتغلين. ٣- جدول الصحفيين المنسبين. ٤-جدول الصحفيين تحت التمرين -

الجمعية العمومية لنقابة المحامين:

- تتكون الجمعية العمومية لنقابة المحامين من المحامين المقبولين أمام محكمتى النقض والاستئناف، والمحاكم الابتدائية ،والذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم أو اعفوا منها حتى أخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية، وقبل اجتماعها بشهر على الأقل.
- وتعقد الجمعية اجتماعها العادي في شهر يونيه من كل عام بمقر النقابة بالقاهرة. أما الاجتماع غير العادي فقد يكون بناء على دعوة المجلس أو بناء على طلب كتابي يقدم إلى النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة ويبين في الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح، ويتولى النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الطلب، وإذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون في اليوم التالي لانتهاء تلك المدة ويرأس الجمعية النقيب.
- ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة الآف عضو أيهما أقل وإن لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ألف وخمسمائة عضو من أعضائها على الأقل، فإذا لم يكتمل في هذا الاجتماع أعيدت الدعوة لاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد المطلوب ،وهذا النصاب إذا لم يكن من بين جدول إعمال اجتماع الجمعية انتخاب المجلس أو النقيب أو سحب الثقة منهما لأنه إذا تضمن الجدول الانتخاب فيجب توافر النصاب المنصوص عليه في القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣ وهو ما سنتناوله لاحقا، أما إذا كان جدول الأعمال يتضمن

الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين :

- تتكون الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين من جميع الأعضاء المقيدين بجدول المشتغلين الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم حتى آخر السنة المالية المنتهية أو أعفو عنها.
- وتعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي في يوم الجمعة الأول من شهر مارس ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لعقدها أو إذا قدم طلب بذلك من مائة عضو ممن لهم حق حضور اجتماعاتها على أن يكون ذلك خلال شهر من تقديم الطلب.
- ويتكون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بإعلان ينشر مرتين في جريدتين يوميتين تصدران في القاهرة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل ويبين في الإعلان موعد الاجتماع وجدول أعمال الجمعية ويجوز لأي عضو أن يقدم إلى مجلس النقابة أي اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل.
- ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ،وإذا لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع أسبوعين مع إعادة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد ،ويكون انعقادها الثاني صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء، وإن لم يصل العدد إلى الربع تتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد.

وهذا النصاب السابق ذكره طالما أن جدول أعمال الجمعية لا يشتمل على انتخاب النقيب أو مجلس النقابة، أما إذا كان جدول أعمال الجمعية العمومية يشتمل على انتخاب النقيب أو مجلس الإدارة فيشترط توافر النصاب المنصوص عليه في القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣ وهو ما سنتناوله لاحقا.

سحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر مـن أعضـاء مجلس الإدارة، يشترط الأ يقل العدد في هذه الحالة عن حضور ألف وخمسمائة عضو وتكون رئاسة الاجتمـاع لأكبر الأعضاء سننا من غير أعضاء مجلس النقابة.	
مجلس النقابة: يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون تشـكيله على النحو التالي:- أولاً: يكون نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل مـن المحامين المقبولين أمـام محكمـة الـنقض أو محـاكم الاستئناف. ثانياً: أن يمثل المحامون في دائرة كل محكمة اسـتئنافية عدا محكمة اسـتئناف القـاهرة عضـوا علـى الأقـل وعضوين على الأكثر. ثالثاً: يمثل المحـامون بالهيئـات العامـة والوحـدات الاقتصادية وشركات القطاع العام بسته أعضـاء بغيـر مساس بتمثيل الأقاليم. رابعاً: أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوان مـن المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحامـاة فـي تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سن أيهما في هذا التاريخ عن خمسة وثلاثين عاما. ويشترط فيمن يرشح لمنصب النقيـب أن يكـون مـن المحامين أصحاب المكاتب الخاصـة والمقيـدين أمـام محكمة النقض، والذين أمضوا فـي الاشـتغال الفعلـي بالمهنة أكثر من عشرين سنة متصلة بالإضافة على باقي الشروط العامة للترشيح لعضوية المجلس. ويشترط في الترشيح لعضوية المجلس أن يكون مسـدد للاشتراك السنوي المستحق عليه قبل قفل باب الترشيح، أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على	**مجلس النقابة:** كما سبق أن أوضحنا يتكون مجلس النقابة من النقيب واثني عشر عضوا ويشترط فيمن يرشح لمنصب النقيب أن يكون قد مضى على قيده في جدول المشتغلين عشر سنوات على الأقل. أما مجلس النقابة فيشترط فيمن يرغب في الترشيح مضى ثلاث سنوات على القيد بجدول المشتغلين. ويتم اختيار الأثنى عشر عضوا بشرط أن يكون نصفهم على الأقل ممن لم يمضى على قيدهم بجدول المشتغلين خمسة عشر عاما، وهو منهج اتبعه المشرع حتى يضمن استمرار تمثيل جيلي الشباب والوسط داخل مجلس النقابة بما لا يقل عن النصف وذلك حتى لا يستحوذ كبار الصحفيين على جميع مقاعد المجلس . أما النقيب فمدة عضويته سنتان، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليتين. ومدة المجلس أربع سنوات وتنتهي عضويه نصف أعضاء المجلس كل سنتين حيث يتم الاقتراع بعد نهاية السنة الثانية بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم. أما النقيب فمدة عضويته سنتان ،ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متوالتين.

مزاولتهم للمهنة سبع سنوات متصلة، ألا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على ذلك أحكـام أو قرارات تأديبية تتجاوز عقوبة الإنذار، ومـدة المجلـس أربع سنوات من تاريخ إعـلان نتيجـة الانتخـاب، ولا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين.

أما النقابة الفرعية فيشكل المجلس مـن النقيـب وسـتة أعضاء عدا مجلس نقابة القاهرة الفرعية يشكل من نقيب وعشرة أعضاء، والإسكندرية من نقيب وثمانية أعضاء.

كيف تجرى انتخابات نقابة المحامين:

يتم إجراء الانتخابات في مقار نقابة المحامين حيث يكون هناك استمارتين لإبداء الرأي الأولى عن مجلس النقابـة العام، والثانية عن مجلس النقابة الفرعية.

وتقسم استمارة إبداء الرأي في انتخابات النقابة العامـة إلى إحدى عشر بند:-

البند الأول: منصب النقيب.

البند الثاني: استئناف القاهرة.

البند الثالث: استئناف الإسكندرية.

البند الرابع: استئناف طنطا.

البند الخامس : استئناف المنصورة.

البند السادس: استئناف الإسماعيلية.

البند السابع :استئناف بنى سويف.

البند الثامن: استئناف أسيوط .

البند التاسع: استئناف قنا.

البند العاشر: القطاع العام.

البند الحادى عشر: الشباب

كيف تجرى انتخابات نقابة الصحفيين:

تقسم الجمعة العمومية إلى لجان، ويتم التقسيم بطريقة مؤسسية وفى الانتخابات الأخيرة قسمت اللجان على النحو التالي :-[12]

لجنة ١، ٢، ٣، ٤ مؤسسة الأهرام.

لجنة ٥، ٦ مؤسسة أخبار اليوم.

لجنة ٧، ٨ مؤسسة الجمهورية.

لجنة ٩ دار الهلال + أكتوبر.

لجنة ١٠ روزاليوسف + الوفد .

لجنة ١١ مايو + العربي + الشعب + الأهالي + الأحرار.

لجنة ١٢ الأسبوع + الحقيقة.

لجنة ١٣ الإذاعة والتليفزيون .

لجنة ١٤ السياسي المصري + التعاون + جرائد أخرى .

لجنة ١٥ رأى الشعب + جرائد مختلفة + المسددون للاشتراك يوم الانتخاب.

لجنة ١٦ المقيدون بالنقابة الفرعية بالإسكندرية.

واللجان من ١، إلى ١٥ كانت بمقر نقابة الصحفيين في القاهرة ،أما اللجنة ١٦ فكانت بمقر النقابة الفرعية بالإسكندرية.

[12] تقرير انتخابات نقابة الصحفيين ٢٠٠٣ – أحمد راغب، عماد مبارك – عن مركز هشام مبارك للقانون

نموذج استمارة إبداء الرأي في انتخابات نقابة المحامين العامة

النقيب	استئناف الإسكندرية	استئناف بنى سويف	القطاع العام
١-	١-	١-	١-
٢-	٢-	٢-	٢-
٣-	٣-	٣-	٣-
٤-	٤-	٤-	٤-
			٥-
		<u>استئناف أسيوط</u>	٦-
	<u>استئناف طنطا</u>	١-	٧-
	١-	٢-	٨-
	٢-	٣-	
	٣-	٤-	
	٤-		
			<u>الشباب</u>
<u>استئناف القاهرة</u>			١-
١-	**<u>استئناف المنصورة</u>**		٢-
٢-	١-		٣-
٣-	٢-	**<u>استئناف قنا</u>**	٤-
٤-	٣-	١-	٥-
٥-	٤-	٢-	٦-
		٣-	
		٤-	
	<u>استئناف الإسماعيلية</u>		
	١-		
	٢-		
	٣-		
	٤-		

نموذج استمارة انتخابات نقابة الصحفيين العامة

النقيب				
م	الاسم	الشهرة		التصويت
١-				
٢-				
٣-				
٤-				
٥-				
٦-				
مجلس النقابة				
	الاسم	الشهرة	السن	
١-			تحت ١٥	
٢-			فوق ١٥	
٣-			تحت ١٥	
٤-			فوق ١٥	
٥-				
٦-				
٧-				
٨-				
٩-				
١٠-				

-١١ -١٢ -١٣				

الفصل الثاني

نتناول في هذا الفصل أربع مباحث حيث نخصص المبحث الأولى للخلفية التاريخية لإصدار القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣،أما المبحث الثاني فنخصصه لتبيان قواعد العملية الانتخابية في النقابات المهنية قبل إصدار القانون ١٩٩٣/١٠٠ ،أما المبحث الثالث فنخصصه لتبيان قواعد العملية الانتخابية في النقابات المهنية في ظل القانون ١٩٩٣/١٠٠ ،أما المبحث الرابع فنخصصه لاستعراض نصوص القانون ١٩٩٣/١٠٠ وتعديله ١٩٩٥/٥ وتعليقنا عليه.

المبحث الأول

الخلفية التاريخية والسياسية لإصدار القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣.

لا تتوقف الخلفية التاريخية لإصدار القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣عند عقد التسعينيات فقط بل أنها تمتد إلى عقدي السبعينات والثمانينات أيضا فقد صدر القانون - كما زعمت الحكومة - للقضاء على دكتاتورية الأقلية والتي يقصد بها تيار الأخوان الذي سيطر على ٦ نقابات مهنية تعد من أكبر وأهم النقابات المهنية المصرية حيث سيطروا على ألاطباء والمهندسين والصيادلة وأطباء الأسنان والمحامين والعلميين بالإضافة إلى تواجدهم بصور مختلفة في نقابات الصحفيين والمعلمين والبيطريين والتجاريين، فالقانون ١٩٩٣/١٠٠ إحدى أدوات اللعبة التي تستخدمها الدولة مع الأخوان ضمن أدوات عديدة بدأت منذ عقد السبعينيات حيث كان نظام السادات يعمد إلى دعم التيارات الإسلامية ورعايتها بهدف ضرب التيارين الشيوعي والناصري، ومع خروج الجماعة الإسلامية على الإطار الذي رسمه لها النظام وارتفاع خطورتها بدأ النظام وقبل مقتل السادات في توجيه الدعم والرعاية فقط إلى تيار الأخوان المسلمين بإعتباره التيار الإسلامى المعتدل .وبعد مقتل السادات استمر النظام في نفس النهج حيث أتاح للإخوان مساحة أوسع للمشاركة السياسية، وسمح بوجود تحالفات بين الإخوان وأحزاب أخرى ،وكذلك اتاح للإخوان إعادة نشر وتوزيع صحفهم الدينية (الاعتصام، لواء الإسلام، والمختار الاسلامى .....).

وقد استهدف النظام من ذلك عزل التيار الإسلامي الجهادى والمسلح، وكذلك المحافظة علـى التوازن بين القوى السياسـية العلمانيـة (شـيوعي ناصـري وفـدى) والتيـار الإسـلامي المعتدل(الإخوان).

وقد تمكن الإخوان من التحالف مع حزب الوفد (ليبرالي علماني) في انتخابات ١٩٨٤ وحصلا معا على ٥٧ مقعد من جملة ٤٤٨ مقعد في مجلس الشعب ،ثم كان ما أطلق عليـه التحـالف الإسلامي بين حزبي الأحرار والعمل مع الإخوان المسلمين في انتخابات مجلس الشعب عـام ١٩٨٧ فحصلوا على ٦٠ مقعدا منهم ٣٥ مقعد للإخوان فقط ،وفى هذه الدورة تناقصت أغلبية الحزب الحاكم من (٣٩٠) مقعد في انتخابات ١٩٨٤ إلى (٣٦٠) في انتخابات ١٩٨٧ .

و مع تزايد دور الإخوان في الواقع السياسي المصري أضحت النقابات المهنيـة أحـد أهـم المواقع التي سعى الأخوان للتواجد بها والسيطرة عليها وخاصة أن الدولة وبالرغم مما كانت تقدمه لهم بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق (التجاهل) ،إلا أنها لم تسمح لهـم بحـزب سياسي وهو ما يعد عائقا أمام تطورهم ويقف عثرة في طموح وصـولهم للسـلطة،مما دفـع الأخوان إلى تحويل النقابات المهنية إلى ساحات سياسية للتعبير عن وجهة نظـرهم وتربيـة وتدريب كوادرهم على العمل السياسي ،كما نجح الأخوان في التعامل مع ألازمات الاقتصادية والاجتماعية التي عانى منها المجتمع - ومست شرائح عديدة من المجتمع منها المهنيين منذ منتصف عقد الثمانينات وحتى الآن- فنشطوا في الدور الخدمي داخل النقابات المهنية مما دعم وجودهم داخلها وساعدهم في كسب عناصر جديدة للتنظيم، ومقاعد جديدة في مجـالس إدارة النقابات المهنية.

ومع بداية التسعينات تصاعد تأثير التيار الديني - مسلح ومعتدل - على مختلف أوجه الحياة ، وكانت الدولة قد عقدت العزم على الدخول في حرب وصراع مع هذا التيار بمختلف صنوفه وألوانه فلم تتوقف أحداث العنف التي شهدها المجتمع بـل امتـدت إلـى قطاعـات حيويـة واستراتيجية ويبدو أن الدولة كانت قد اكتشفت أنها خسرت الرهان على الأخوان فـإذا كـان التنظيم يعلن ويدين أعمال العنف إلا أن جمهور الأخوان كان أقرب من الجماعات إلى الدولة، وقد ظهرت في أحيان كثيرة اتهامات للإخوان بالتعاون مع الجماعات ورغم أن هذه الاتهامات لم تثبت على أرض الواقع إلا أنها كانت كفيلة بتغيير الدولة نهجها معهم وخاصـة أنـه قـد ظهرت بعض الدراسات التي أجريت على التيار الإسلامي وأيدلوجيته والتي أوضحت التقارب الفكري والعقائدي بين الجماعات والأخوان من حيث المناداة بتطبيق الشريعة وجعلها المصدر الرئيس للتشريع، وكذلك الخلافة الإسلامية، ثم العنف وهو الـذي يفـرق بـين الجماعـات والأخوان فقد أظهرت العديد من الدراسات أنه ليس مستبعد عند الأخوان وذلك بـالنظر إلـى تاريخهم أو أفكارهم إلا أنهم عكس الجماعات لا يرون ضرورة له الأن وإنما يرجئـون ذلـك

إلى التوقيت المناسب [13] ومن هنا كان تضييق الخناق على نشاطات الأخوان فقد صدر قـرار بحل مجلس الشعب الذي تشكل في عام ١٩٨٧ وكان للإخوان فيه ٣٥ مقعد وهى أكبـر قـوة برلمانية لهم في تاريخهم، ثم قيام الدولة بإتخاذ عدد من الإجراءات اللاحقة لمنع وصولهم إلى مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس المحلية وقد بدأت هـذه الإجـراءات بالاسـتبعاد ثـم الاعتقالات ثم تزوير الانتخابات.

وعلى المستوى الاقتصادي فقد قام النظام بتصفية شركات توظيف الأموال التي كانت تحمـل توجها دينيا.

وعلى المستوى الثقافي والتعليمي استبعد النظام عناصر التيار الديني من الزاويـا والمسـاجد والمدارس ومراكز الشباب.

وعلى مستوى النقابات فقد تم القبض على عدد بارز من النقابيين المنتمين لجماعة الأخـوان المسلمين وتمت محاكمتهم أمام محكمة عسكرية ،كما صدر القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣ تحـت زعم القضاء على دكتاتورية الأقلية. وترجع أصول مشروع هذا القانون قبل أربـع سـنوات حيث قدم كاقتراح إلا أنه قوبل بمعارضة شديدة من النقابات ووسائل الإعلام والأحزاب ممـا اضطر الحكومة لسحبه. و في ١٩٩٣ أعيد تقديمه -عن طريق كلا من محمد جويلى، طلعت مصطفى د/ حسين الصرفي، عبد العزيز مصطفى، أبو الفضل الجيزاوى - في ١٩٩٣/٢/١٤ إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى والتي كان يرأسها أحمد أبو زيد ولم يحضر هذا الاجتماع إلا ثمانية أعضاء وهم مقدموا الطلب ورئيس اللجنة وكلا من د/ حمدي السيد والنائـب صـلاح توفيق واللذين رفضا هذا الاقتراح، وبعد موافقة الباقون تم إرسال المشروع إلى لجنة القـوى العاملة في ١٩٩٣/٢/١٥ بالرغم أن هذه اللجنة مختصة فقط بالموضوعات الخاصة بالعمالـة والتشريعات المنظمة للعمل والتأمينات الاجتماعية والتنظيم النقابي العمالي وليس لها أي علاقة بالمهنيين وكان من الواجب عرض المشروع لجنة الشئون التشريعية والدستورية وهو ما أثبته الأستاذ/ كمال خالد المحامى في مضبطة المجلس ولكن خوف الحكومة من معارضة أعضـاء لجنة الشئون التشريعية والدستورية جعلها تحيل المشروع إلى لجنة القوى العاملة. وفى اليـوم التالي الموافق ١٩٩٣/٢/١٦ عرض المشروع على المجلـس بعـد محـاولات شـاقه مـن المعارضة لمنع مرور القانون فقد أثبت النائب فكرى الجزار [14] في تعليقه على المشروع أثناء مناقشته بالمجلس (سبق وأن طالبنا بعدم سلق القوانين واليوم نتعرض لمشروع ينظـر علـى عجل غريب مع أن هذا ليس في صالح المشروع، إن المشروع عرض على لجان المجلس في ليلة أمس، واليوم يعرض علينا، فما هو وجه العجلة في ذلك فهذه السرعة أضاعت علـى أى

[13] الأرهابيون قادمون - هشام مبارك - دار مصر المحروسة
[14] الأهرام ٢٠٠٣/٢/١٧

عضو أن يقدم تعديلا طبقا للائحة التي تقضى بألا يقدم أي تعديل إلا بعد مـرور ٢٤ سـاعة على تقديم المشروع .فهذه العجلة أضاعت حقا من حقوق الأعضاء).

كما أثبت النائب خالد محيى الدين [١٥]" نحن نناقش أخطر قانون لأنه يمس مستقبل عقل مصـر والحياة السياسية المصرية فالقانون وأهدافه لا يمكن أن يعترض عليه أحد ولكن هذا القـانون يخص ٣ ملايين مهني فهل من المعتدل أن تصدر قانونا ولا نستطلع رأى من يطبقونه .. اننا نريد أن يؤخذ رأى النقابات ...."

كما نشر الأهرام مقالا معارض للمشروع كتبه إبراهيم نافع وجاء به"مشروع قـانون موحـد للنقابات المهنية في مصر - دون الرجوع إلى هذه النقابات نفسها واستجلاء رأيها في مشروع القانون والاستهداء برأيها فيه، وهو مشروع قديم نسبياً تردد الحديث عنه منذ فتـرة، وواجـه معارضة من أنصار التيار الليبرالي داخل الحزب الوطني، فلم ير النور ثم تردد الحديث عنه مرة أخرى، ويقال أن فكرته قد ظهرت في بعض الدوائر الحكومية عقـب بـروز التيـارات المتشددة في بعض النقابات المهنية، ومحاولتها السيطرة عليها، وتوجيه العمل النقـابي فيهـا لأهداف سياسية ....

وللحق فإن هذا المشروع يلقى معارضة ديمقراطية داخل الحزب الوطني نفسه، وأهداف هـذا المشروع كما هو واضح من استقراء نصوصه، تتركز في منع سيطرة قلـة مـن العناصـر النقابية الحركية على مقاليد العمل النقابي في نقابات مهنية كبيرة .... فمبدأ التعيين، بديلا للمجلس المنتخب، هو ردة إلى اتجاهات سياسية غير ديمقراطية مهما كانت الدوافع سـليمة أو مبررة فالانتخاب هو سبيلنا الوحيد لتمثيل الأغلبية في أي مؤسسة جماهيرية .... وكفانـا مشروعات غير مدروسة من الناحية الفقهية والقانونية تتجاهل أراء ورغبات من صدرت هذه القوانين لتنظيم أمورهم.

فمثل هذه القوانين مهما كانت نواياها، لا معنى لها إلا إغلاق أبواب التغيير في اتجاه المستقبل واتجاه الديمقراطية الأوسع والأعم .

والقوانين الجديدة لابد أن تعكس متغيرات الواقع، واتجاهات الشعب والقيادة السياسية المؤمنـة بالديمقراطية والمتمسكة بها .

والمنطق الذي يقوم عليه مشروع هذا القانون خاطئ، لأنه يحاول علاج مشكلة العزوف عـن المشاركة بالقيود وليس بالدعوة السياسية والحث على الايجابية، ويحاول علاج مشكلة سيطرة قلة (حركية) على بعض النقابات باستبدالها بسيطرة قلة (حكومية) قد لا تكون موضع قبـول

[١٥] الأهرام ٢٠٠٣/٢/١٧

القاعدة الجماهيرية من أعضاء هذه النقابات فلماذا هذا التناقض وإلى متى هذه القوانين التـي تفتح مجالات للصدام الفكري والسياسي لا حاجه إليها".

إلا أن كل محاولات معارضة القانون قد باءت بالفشل فتم أقرار القانون في نفس الجلسة التي عرض فيها ١٩٩٣/٢/١٦، وصدق عليه رئيس الجمهورية فـي ١٩٩٣/٢/١٧، ونشـر فـي الجريدة الرسمية في ١٩٩٣/٢/١٨ وكانت الحكومة تهدف من سرعة إصدار القانون تطبيقـه على التجديد النصفي لانتخابات مجلس نقابة المهندسين والتي كـان مقـررا إجراؤهـا فـي ١٩٩٣/٢/٢٦ وهو ما وقف حائلا دون إمكانية إجراء الانتخابات بها حيث زعمت الحكومـة أنها تحتاج إلى وقت لأعمال آليات تطبيق القانون.

المبحث الثاني

المبحث الثاني: الانتخابات في النقابات المهنية قبل القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣.

كان قانون كل نقابة هو الذي يحدد طريقة اجتماع الجمعية العمومية في اجتماعها الطـارئ أو العادي، ويحدد النسب المقررة لصحة لهذا الاجتماع ،كما يحدد النسـب المقـررة واللازمـة لإصدار الجمعية للقرارات، وقد تباينت كل هذه الإجراءات من نقابة إلى أخرى وفقا للطريـق الذي يرسمه المشرع في قانون كل نقابة على حده.ومن هذه الأمثلة نجد قانون نقابـة المهـن الاجتماعية رقم ٤٥ لسنه ١٩٧٣ يقصر حضور الجمعية العمومية على الذين سددوا الاشتراك السنوي المستحق حتى نهاية السنة السابقة لتاريخ الاجتماع، وتتشكل الجمعية العمومية للنقابـة من كافة الأعضاء المسددين للاشتراك قبل تاريخ اجتماع الجمعية العمومية بأسبوع .

ويعتبر الاجتماع صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتمـاع أسبوعين ويكون الاجتماع التالي صحيحا بحضور ربع عـدد الأعضـاء، علـى أن تصـدر القرارات بالأغلبية المطلقة ،ويجوز عقد اجتماع طارئ للجمعية العمومية إذا قدم طلب مسبب من ٢٠٠ عضو ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية.

في حين يذهب قانون نقابة الصيادلة إلى صحة اجتماع الجمعية العموميـة إذا حضـر ٥٠٠ عضو ممن سددوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية فإن لم يتوافر هـذا العدد بعد مضى ساعة دعيت الجمعية العمومية لإجتماع آخر ويكون انعقادهـا صـحيحا إذا حضرة ٢٠٠ عضو.

وفى حين يتكون تشكيل نقابة الصيادلة من جمعية عمومية ومجلس نقابة عامـة ثـم جمعيـة عمومية ومجلس نقابة فرعية، نجد نقابة المهن الاجتماعية تتكون من جمعية عمومية ومجلس نقابة عامة ومجالس نقابات فرعية على مستوى المحافظات، وعلى نقـيض هـذا وذاك نجـد قانون نقابة التمريض يقسم تشكيل النقابة إلى جمعية عمومية و مجلس نقابة ،وجمعية عمومية لكل شعبه ومجالس الشعب، ثم النقابات الفرعية ولها جمعيتها العمومية ومجلس النقابة الفرعية وتتشكل الجمعية العمومية في النقابة العامة من جميع الأعضاء الـذين سـددوا الاشـتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة ويكون الاجتماع صـحيحا بحضور ٤٠٠ عضو وإن لم يكتمل يؤجل لمدة ساعتين ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحا إلا بحضور ٢٠٠ عضو وتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد .

والنقابة تشتمل على أربع شعب ويجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس النقابـة أن يدمج الشعب أو ينشأ شعب جديدة وتتكون الجمعية العمومية للشعب مـن جميـع الأعضـاء المقيدين بها والمسددين الاشتراكات حتى السنة المنتهية ويدير كل شعبه مجلس لا يقـل عـن سبعة أعضاء ولا يجاوز ١٥ عضو ومدة المجلس أربع سنوات ويتم كل سنتين انتخاب نصفى

في حين يذهب قانون نقابة التطبيقيين إلى أن تشكيل النقابة يتكون من جمعية عمومية ومجلس نقابة عامة ثم جمعية عمومية للشعب ومجالس الشعب ثم الجمعية العمومية للفرعيات ومجالس الفرعيات، وتتكون الجمعية العمومية من ممثلين تنتخبهم الجمعيات العمومية للنقابات الفرعيـة بالمحافظات وأماكن التجمع ممن سددوا الاشتراكات لنهاية السنة السـابقة ،ويكـون انتخـاب هؤلاء الممثلين كل أربع سنوات، ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء فإن لم يكتمل بعد مضى ساعة دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع مرة ثانية خلال خمسة عشر يوما ،ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ٣٠٠ عضو وتكرر الدعوة حتـى يكتمل العدد .

ومتى توافرت النسب المقررة لانعقاد الجمعيات العمومية لهذه النقابات سارت كل القـرارات التي تتخذها الجمعية صحيحة سواء تعلقت بالانتخاب أو بمناقشة أي بند مـن بنـود جـدول الأعمال.

المبحث الثالث

المبحث الثالث : انتخابات النقابات المهنية بعد صدور القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣ وتعديله 5 لسنه ١٩٩٥ .

وقد صدر القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣ تحت مسمى ضمانات ديمقراطيـة التنظيمـات النقابيـة المهنية

فقد أنشأ القانون ثلاث لجان قضائية :-

الأولى :لجنة إدارة النقابة:

حيث اشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجالس النقابات العامة أو الفرعية تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة أسماؤهم في جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب وفقـا لقانون كل نقابة .

وإن لم يتوافر النصاب حتى نهاية الانتخاب، يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال أسبوعين ويكون الانتخاب صحيحا بتصويت ثلث عدد الأعضاء، وإن لم يتوافر النصاب يستمر النقيب ومجلس النقابة لمدة ثلاثة أشهر فقط، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية لانتخاب النقيب ومجلس النقابة بذات الطريقة ويكون الانتخاب صحيحا بتصويت ثلث عـدد الأعضـاء الذين لهم حق التصويت ،وإن لم يكتمل النصاب يتولى اختصاص مجلس النقابة لجنة مؤقتـة من رئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو نواب رئـيس بهـذه المحكمة، يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم في النقابـة بشرط ألا يكونوا من المرشحين لعضوية مجلس النقابة. وبالنسبة للنقابات الفرعية تشكل اللجنة المؤقتة برئاسة أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتهـا مقـر النقابـة الفرعيـة وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو قضاة بالمحكمة، يضاف إليهم أقدم أربع أعضاء ممن لهـم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم في النقابة الفرعية، بشرط ألا يكون من بين المرشحين لعضوية المجلس، وفى حالة تولى أحد المذكورين عضوية إحدى اللجان المؤقتة الأخرى أو اعتذاره أو قيام مانع به حل محله الأقدام فالأقدام

وتتمتع هذه اللجنة بجميع اختصاصات المجلس ويكون لرئيسها اختصاصات النقيب .وتتـولى اللجنة المؤقتة خلال ستة أشهر اتخاذ إجراءات الترشيح وانتخاب النقيـب والمجلـس بـذات الإجراءات السابق بيانها

الثانية: لجنة قضائية عامة للإشراف على مجمل العملية الانتخابية:

حيث اشترط المشرع أن يكون الانتخاب مباشراً وبطريق الاقتراع السري ويشرف على كافة الإجراءات المتعلقة بالانتخابات من بدء إجراءاتها وحتى الانتهاء منها لجنة قضـائية برئاسـة رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة رؤساء بالمحكمة

ذاتها، وإذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم . ويكون للجنة الإشراف تحديد مواعيد فتح باب الترشيح وقفله، ومواعيد الانتخاب وتعيين مقار الانتخاب وذلك وفق قـانون كل نقابة، كما تتولى مراجعة سجلات القيد بالنقابة العامة والشـعب والفرعيـان للتأكـد مـن سلامتها وفحص كشوف الناخبين التي تعدها النقابة ويعتمدها النقيـب للتثبـت مـن صـحتها والتحقق من مطابقتها للسجلات وللواقع الفعلي، ولها في سبيل ذلك انتداب من ترى الاسـتعانة به من ذوى الخبرة ،كذلك الفصل في طلبـات الاعتـراض والتظلمـات المتعلقـة بالعمليـة الانتخابية، كما تعلن نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصـوات علـى أن يعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة النتيجة العامة.

الثالثة : لجان الانتخاب:

التي يقصد بها اللجان التي يباشر أمامها الاقتراع فيرأسها أحد أعضـاء الهيئـات القضـائية ويصدر بإختياره قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائي المخـتص وعـدد مـن الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء النقابة من غير المرشحين، ويصدر بإختيارهم قرار من رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها لجنة الانتخاب، وتخصص لجنة انتخـاب لكـل خمسمائة عضو على الأكثر ممن لهم حق التصويت، وتفصل اللجنة في كافة المسائل المتعلقة بالاقتراع والفرز من حيث صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه وتجميع النتائج وإرسالها إلى لجنة الإشراف العامة.

يكون اجتماع الجمعية العمومية لأغراض الانتخاب في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية، ويكون لكل عضو الإدلاء بصوته متى سدد الاشتراكات المتأخرة قبل اليوم المحدد للانتخـاب .وإذا خلى منصبه النقيب بمفرده قبل انتهاء مدته في نقابة تختص جمعيتها العمومية بانتخابه حل محله أقدم النواب أو الوكلاء بحسب الأحوال، وتدعى الجمعية العمومية لانتخاب النقيـب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو مكانه. ويكون ذلك بنفس الإجراءات السابق بيانها .

والملاحظ أن جميع النصوص الواردة بالقانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣ وتعديلـه ٥ لسـنه ١٩٩٥ تتعلق فقط بعملية الانتخاب من حيث تحديد النصاب القانوني للانتخاب وتاريخ دعوة الجمعيـة العمومية لذلك ولجان الإشراف القضائية العامة أو الفرعية واختصاصات كلا منها.

الأمر الذي يفيد أن نصوص قوانين النقابات المهنية مازالت سارية كما هي عند انعقاد الجمعية العمومية العادية أو الطارئة متى كان جدول الأعمال لا يشتمل انتخاب النقيب أو المجلس، والحالة الوحيدة التي يوقف فيها نفاذ قوانين النقابات المهنية هي حالة انتخاب النقيب ومجلـس النقابة.

المبحث الرابع

المبحث الرابع: التعليق على نصوص القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣

المادة الأولى:

"تسرى أحكام هذا القانون على النقابات المهنية"

التعليق

يطبق القانون ١٠٠ لسنه ١٩٩٣ وتعديله ٥ لسنه ١٩٩٥ على جميع النقابات المهنيـة بفضـل هذه المادة وبالرغم من اختلاف كل نقابة عن أخرى، فالأصل في كل منظمة ديمقراطية أنهـا مسئولة عن صياغة قانونها حسب طبيعتها والعلاقات فيما بين أعضائها لذلك فإن تطبيق قانون واحد على كافة النقابات المهنية وبعيداً عن إرادتها يخلق أوضاعا معقدة للغاية نظراً لإختلاف كل نقابة عن أخرى فهناك نقابات ذات صفة مركزية مثل الصحفيين التي يوجد لها مقرين فقط (القاهرة والإسكندرية)وأخرى منتشرة في كل أنحاء مصر ويوجد لها في كل محافظة ومركز مقر مثل المعلمين، وهناك اختلاف في أعداد العضوية بالنقابات يجعل هناك تمايزا بين فرص كل نقابة وأخرى في نجاحها وتمكنها من اكتمال النصاب القانوني الذي حدده المشرع لإتمـام عقد جمعيتها العمومية فقد أغفلت هذه المادة خصوصية كل نقابة عن أخرى وتذهب المحكمـة الدستورية العليا في حكمها رقم ١٥ لسنه ١٤ قضائية دستورية إلى "أن ما قصد إليه الدستور بنصه في المادة ٥٦ منه على أن إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون هـو ضمان حق أعضاء النقابة في صياغة أنظمتها وبرامجها وتنظيم إدارتهـا وأوجـه نشـاطها واختيار ممثليها في حرية تامة، وتلك هي الديمقراطية النقابية التي تكفل حرية النقاش والحوار في أفاق مفتوحة تتكافأ الفرص من خلالها وتتعدد معها الآراء وتتباين داخل النقابـة الواحـدة ..."

المادة الثانية:

"يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت نصف عـدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة أسماؤهم في جداول النقابة ممن لهم حق الانتخـاب، علـى الأقل، طبقا لأحكام قانون كل نقابة

فإذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية عملية الانتخاب، يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلـى اجتماع ثان خلال أسبوعين، ويكون الانتخاب في هذه المرة صحيحا بتصـويت ثلـث عـدد الأعضاء على الأقل، ممن لهم حق الانتخاب

فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس النقابـة فـي مباشرة اختصاصاتهما لمدة ثلاثة أشهر فقط، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة

لانتخاب النقيب أو مجلس النقابة بذات الطريقة، ويكون الانتخاب صحيحا باكتمـال النصـاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة

التعليق

إذا كان الدستور قد أحال للمشرع تنظيم ممارسة الحقوق فإن المشرع ليس مطلق الحرية فـي ذلك، وإنما عليه أن يمارس هذه السلطة وفق أسس موضوعية وطبقا لما يقتضيه الصالح العام وبالشكل الذي لا يؤدى إلى إهدار الحق أو إنتقاصه.

وبالنظر لتنظيم المشرع لإجراءات الانتخاب وتحديد النصاب الذي تكتمل به الجمعية في هـذه المادة نجد أن المشرع - وتحت زعم ديمقراطية التنظيم - قد وضع من القيـود مـا يعرقـل سهولة اكتمال الجمعية العمومية وتجاوز حتى شروط اكتمال جمعية الانتخـاب فـي مجلـس الشعب والذي اشترط في أول انتخاب ٥٠% من الأصوات + واحد ،وفـى الإعـادة كانـت الأغلبية النسبية ولم يشترط ثلث هيئة الناخبين كما اشترط في هذه المادة .ومن ثم فإن تنظـيم المشرع لشروط اكتمال الجمعية العمومية في هذه المادة قد ضع فيه من العراقيل التي تـؤدى في النهاية إلى وجود مجلس معين حيث أن النقابات ذات الكثافة العددية المرتفعة يصبح مـن الصعب في اجتماع جمعيتها العمومية حضور نصف أعضائها أو ثلثها، وكان من المنطقي أن يكتفي المشرع في حالة عدم حضور نصف عدد الأصوات أن تكون الـدعوة الثانيـة لعقـد الجمعية العمومية لعدد يكون من غير الصعب اجتماعه .فأوضح مثال على ذلك انتخابات نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة والتي لم يكتمل نصبها القانوني حتـى الآن بـالرغم مـن اجـراء انتخابات النقابة العامة منذ ٢٠٠١ .

كما أن المشرع جعل من إكتمال نصاب الجمعية مصيدة لهيئة النـاخبين لمعرفـة اتجاهـات التصويت حيث أحال معرفة اكتمال الجمعية العمومية من عدمه إلى نهاية عملية الاقتراع مما يتيح عند عدم اكتمال النصاب وتأجيل الانتخابات الإطلاع على أوراق التصـويت ومعرفـة اتجاهاته ومن ثم أهدر سرية العملية الانتخابية من ناحية ،ومن أخرى فإن وضـع العراقيـل أمام اكتمال الجمعية العمومية يهدر حق المهنيين في وجود مجالس منتخبه .

وفى ذلك تذهب المحكمة الدستورية في حكمها رقم ٣٨ لسنه ١٧ ق دستورية إلى أن "وحيـث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدسـتور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيهـا، وكـان الدستور إذ تعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين، فإن مـا تقـره مـن القواعـد القانونية في هذا النطاق، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار هذه الحقوق أو تهميشها، عـدوان علـى مجالاتهـا

الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها. ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحامـا لفحواها بل يتعين أن يكون منصفا ومبرراً"

المادة الثالثة

"إذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السـابقة يتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئـيس بمحكمـة اسـتئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة، يضـاف إلـيهم أقـدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم في النقابة بشرط ألا يكونوا مـن بـين المرشحين لعضوية مجلس النقابة

وتشكل اللجنة المؤقتة بالنسبة للنقابات الفرعية برئاسة أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر النقابة الفرعية وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو قضاه بالمحكمة، يضـاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم في النقابة الفرعية، بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية المجلس وفى حالة تولى أحد المـذكورين فـي الفقـرتين السابقتين رئاسة أو عضوية أحدى اللجان المؤقتة الأخرى أو اعتذاره أو قيام مانع به حل محل الأقدم فالأقدم .

ويكون لهذه اللجنة المؤقتة جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابـة، وتكـون لرئيسـها اختصاصات النقيب، وتتولى اللجنة المؤقتة خلال ستة أشهر اتخاذ إجراءات الترشيح وانتخاب النقيب ومجلس النقابة وفق أحكام هذا القانون، وتكرر الدعوة بذات الطريقـة حتـى يكتمـل النصاب المطلوب .

التعليق

نص هذه المادة يفصح عن الرغبة الحقيقية للمشرع من نص المادة الثانية التي وضع فيها حداً شبه تعجيزنا لاكتمال الجمعية العمومية، حيث أضاف هذه المادة ليكمل المنظومة بدايـة مـن تعجيزهيئة الناخبين عن اختيار مجلس منتخب جديد ،إلى إقصاء المجلـس المنتخـب القـديم وتسليم مهام الإدارة إلى لجنة قضائية لمدة ستة أشهر تتخذ خلالها إجراءات الترشيح وبـذات الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية، وذلك كله دون مبرر لسبب إقصاء المجلس القديم أو سبب وجود الجنة القضائية، فقد كان من الملائم تشريعيا أن يستمر المجلس القديم المنتخب في ممارسة نشاطه لحين اكتمال الجمعية العمومية، وسنده في ذلك أنه معبر عن إرادة أعضاء النقابة .

ولا مبرر لوجود هذه اللجنة القضائية طالما أن هناك لجنة قضائية أخرى منصـوص عليهـا بالمادة السادسة ومختصة بالأشراف على إجراءات الترشيح والانتخاب كما أن هناك العديد من الشواهد التي تؤكد نقص عدد القضاة وتكدس القضايا ومن غير المنطقي زيادة أعباء القضـاة

بمهام إدارية قد تجعلهم عاجزين عن ممارسة أعمالهم القضائية .إلا أن التفسير المنطقى لهذه المادة هو أن المشرع وتحت لافته حيادية القضاء قد زج بالقضاة في معركة سياسية مع المهنيين لن تنال إلا من القضاة والمهنيين فقط ويصبح النظام هو الفائز الوحيد في هذه المذبحة، كما أن ذلك ينال من الدور القومي للنقابات فتفويض اللجان القضائية في إدارة شئون النقابات المهنية عند الفشل في اكتمال النصاب اللازم للانتخاب يحد من دور النقابات السياسي والقومي ،كما أن القضاة محظور عليهم الاشتغال بالسياسة.

كما أن نص هذه المادة لا يشكل فقط اعتداءا على حقوق الناخبين في اختيار مجلس معبر عن إرادتهم،تمثل عدوانا قصديا على الحرية والاستقلالية النقابية.

وفى ذلك توضح المحكمة الدستورية في حكمها رقم ١٧ لسنه ١٤ ق دستورية أن "وحيث أن من المقرر أن حق تنظيم العملية الانتخابية، سواء من حيث زمنها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها the time place and manner of elections لا يجوز أن ينال من الحقوق التي ربطها الدستور بما يعطل جوهرها كذلك لا يجوز التذرع بتنظيمها لتأمين مصالح جانبية محدودة الأهمية"

كما ذهبت في الحكم رقم ٣٧ لسنه ٩ق دستورية إلى "وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصدا من الشارع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيدا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفى حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعيا فإذا خرج المشرع فيما قرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية أو حقا ورد في الدستور مطلقا أو أهدر أو انتقص من ايهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا، وقع عمله التشريعي مشوبا بعيب مخالفة الدستور"

المادة الرابعة

"إذا خلا منصب النقيب قبل انتهاء مدته في نقابة تختص جمعيتها العمومية بانتخابه حل محله أقدم النواب أو الوكلاء بحسب الأحوال، وتدعى الجمعية العمومية لانتخاب النقيب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو مكانه

فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون، تدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر لانتخاب النقيب وفق أحكام هذا القانون وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب"

التعليق

يخضع اختيار منصب النقيب إذا خلى مكانه قبل انتهاء مدته إلى نفس نصاب انعقاد الجمعية العمومية المنصوص عليه في المادة الثانية حيث ذكر عبارة "وفق أحكام هذا القانون" مما

يعرض النقابة في أحيان كثيرة إلى احتمال خلو منصب النقيب لفترات طويلة لن يقطعهـا إلا اكتمال النصاب المطلوب وكان من الأفضل لو وضع المشرع شـروط - انعقـاد الجمعيـة العمومية لاختيار منصب النقيب - أيسر من تلك التي وضعها لاختيار كامل المجلس ،فإذا كان النصاب القانوني لاختيار مجمل أعضاء المجلس قد لاقى معارضة على زعـم أنـه نصـاب تعجيزي فما بالنا بالجمعية العمومية التي تنعقد من أجل مقعد واحد فقط، فإن اسـتمرار نفـس النصاب يجعل من اكتمال الجمعية العمومية أمراً بالغ الصعوبة .

المادة الخامسة

"يكون اجتماع أعضاء العمومية لأغراض الانتخاب في غير أيام الجمع والعطـلات الرسـمية ويعلن عن موعده في جريدتين يوميتن واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية"

التعليق

جاءت هذه المادة ليحكم المشرع على محاولة انعقاد الجمعية العمومية بالفشل فهي من ناحيـة تمثل عبء على المهني الذي يصبح مخيراً بين أمرين إما الحصـول علـى إجـازة -ومـن الصعب حصول كل أفراد المهنة الواحدة على أجازة في يوم واحـد -أو إجهـاض أوإربـاك جدول عمله اليومي مما يجعل خيار عدم ذهابه للانتخاب هو الأرجح، ليصبح اختيـار يـوم الانتخاب أحد أدوات التعجيز التي استخدمها المشرع والتي تساهم بشكل كبير في عدم إكتمال النصاب القانوني، وإذا كان طهاة المطبخ التشريعي يذهبون في تفسير هذه المادة إلى أن تحديد يوم الانتخاب في يوم الأجازة والعطلات الرسمية يؤدى إلى تقاعس الناخبين فزعمهم أن يـوم العطلة يحفزهم على البقاء بالمنزل بعد أسبوع عمل وأن تحديد الانتخاب في أيام العمل يجبـر المهنيين على المشاركة الأوسع مما يؤدى إلى القضاء على دكتاتورية الأهلية ،فالحقيقة أن هذه الحجة باليه فالمهني الذي لا يذهب لاختيار ممثليه في يوم العطلة هو ذاته الذي لن يجهد نفسه أو يربك يومه أو يحصل على إجازة خاصة من أجل ذلك الأمر، والحقيقـة أن هـذه المـادة فضحت وبما لا يدع مجالا للشك سوء مسلك طهاة المطبخ الحكومي فتحديد يوم الانتخاب فـي أيام العمل لن يحقق المشاركة الأوسع وإنما يحقق المشاركة التي يبغيها النظام وهى التـي لا يكتمل معها النصاب القانوني، وبالتالي يوؤل الأمر في النهاية إلى مجلس قضائي معين وتحرم النقابة من المجلس المنتخب .

<u>المادة السادسة قبل التعديل</u>

"تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب بالاقتراع المباشر السـري، ويشرف على الانتخاب بجميع مستوياته لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائيـة التـي يقع في دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة من الرؤساء بالمحكمة ذاتها، وإذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم، **وتحدد هذه اللجنة مقار الانتخـاب، وتشـكل** لجـان الانتخاب، برئاسة أحد أعضاء الهيئة القضائية، **وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، ويصدر باختيار رئيس اللجنة** قرار من وزير العدل، بعد موافقة المجلس القضائي المختص **كما تتولى اللجنة الفصل في كافة المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وتنتهي مهمة اللجنة بإعلان نتيجة الانتخاب، ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية النتيجة العامة للانتخاب وعـدد مـا حصل عليه كل مرشح من أصوات**

وتخصص لجنة انتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر، ممن لهم حق الانتخاب على أن يراعى في ذلك موطن العضو أو مقر عمله، بقدر الامكان

وتحدد اللجان الفرعية قبل الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية، ويعلن عن أماكنهـا فـي مقـر النقابات العامة والفرعية، وذلك بالاستعانة بالجهات الإدارية المعنية"

وقد تم حذف العبارات التي تحتها خط في التعديل ٥ لسنه ١٩٩٥ وأضيفت عبـارات أخـرى وجاءت على النحو التالي:

<u>المادة السادسة بعد التعديل</u>

تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب بالاقتراع المباشـر السـري ويشرف على الانتخاب بجميع مستوياته لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائيـة التـي يقع في دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة من الرؤساء بالمحكمة ذاتها، وإذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم، وتشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد أعضـاء الهيئـات القضائية ويصدر باختياره قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائي المختص **وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء النقابة من غير المرشحين، ويصـدر بإختيـارهم قرار من رئيس المحكمة الابتدائية المشار إليها في الفقرة السابقة،** وتخصص لجنة انتخـاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ممن لهم حق الانتخاب على أن يراعى في ذلك موطن العضو أو مقر عمله بقدر الامكان وتحدد اللجان الفرعية قبل الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية، ويعلن عن أماكنها في مقار النقابات العامة والفرعية وذلـك بالاسـتعانة بالجهـات الإداريـة المعنية"

وقد أضيفت إلى هذه المادة كل ما هو تحته خط

المادة السادسة مكرر من التعديل ٥ لسنه ١٩٩٥

"يكون للجنة القضائية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون في سبيل تحقيق إشرافها الكامل على الانتخاب، الاختصاصات الآتية:

١

- تحديد مواعيد فتح باب الترشيح وقفله، ومواعيد الانتخابات وتعيين مقار لجان الانتخاب وذلك كله وفقا لما هو مقرر قانونا .

٢- مراجعة سجلات قيد الأعضاء بالنقابة العامة وبالشعب وبالنقابات الفرعية للتأكد من سلامتها، وفحص كشوف الناخبين التي تعدها النقابة ويعتمدها النقيب للتثبت من صحتها والتحقق من مطابقتها للسجلات وللواقع الفعلي، ولها في سبيل ذلك انتداب من ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة.

٣- الفصل في طلبات الاعتراض على قيد الأسماء في كشوف الانتخاب أو إهمال قيدها لغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إعلان الكشوف، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

٤- الفصل في جميع الطلبات والتظلمات التي تقدم إليها منذ الإعلان عن بدء الانتخابات حتى انتهاء العملية الانتخابية لضمان سيرها وفقا للقانون .

٥- إعلان نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة النتيجة العامة وتباشر لجنة الانتخاب الإشراف على عملية الاقتراع وتفصل في كافة المسائل المتعلقة بها، وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه، وتنفيذ قرارات اللجنة القضائية فيما فصلت فيه من طلبات أو تظلمات قدمت إليها، وتنتهي مهمتها بانتهاء عملية الانتخاب"

التعليق

قام المشرع بحذف اختصاصات اللجنة القضائية من المادة السادسة من القانون ١٠٠ لسنه ٩٣ حيث جاءت عامة ومجملة. فأضاف في التعديل ٥ لسنه ١٩٩٥ المادة السادسة مكرر حيث حدد فيها اختصاصات اللجنة على التفصيل حتى لا تكون هناك أي محالة لتأويل النصوص العامة وحتى لا يكون هناك أي لبس أو لغط في تفسير سلطات ومهام اللجنة القضائية .

- ونرى أن إشراف القضاء في حد ذاته على العملية الانتخابية ليس به ما يسير أي اعتراض لدينا ولكن لابد أن يكون ذلك وفق ضوابط وأسس محددة وأهمها ألا يجب الإشراف القضائي إرادة الجمعية العمومية والتي يجب أن تكون صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك فمثلا في البند (١) من المادة والذي أحال للجنة القضائية تحديد مواعيد فتح باب الترشيح وقفله ومواعيد

الانتخاب وتعيين مقار لجان الانتخاب نرى أن ذلك بند مغالى فيه من قبل المشرع فهذا شـأن داخلي لأعضاء النقابة ليس للجنة القضائية أن تتدخل فيه فنشاط هذه اللجنة لا يبدأ إلا بعد هذه المرحلة مثل مراجعة الكشوف خشية العبث بها والفصل في الاعتراضات والطعون والطلبات والتظلمات ومتابعة الانتخاب ثم الفرز وإعلان النتيجة أما قبل ذلك فإنه يعد تزيد من المشـرع حيث استبدل إرادة الجمعية العمومية بإرادة اللجنة القضائية .

- إذا كانت النقابات المهنية تعد مرفقا عاما إلا أنها مرفق ذات طبيعة خاصة فحق الدولة فـي إصدار التشريعات التي تنظيم سلامة وديمقراطية العملية الانتخابية لا يجب أن ينال من طبيعة هذه النقابات كنقابات تلعب فيها الجمعيات العمومية دور أساسي وأصيل من حيث حقهـا فـي المشاركة في وضع التشريعات الخاصة ،بها وإذا كان تعدى اللجنة القضائية علـى سـلطات الجمعية العمومية قد وضح في هذه المادة بشكل خاص. فإن مجمل التشريع ١٠٠ لسنه ١٩٩٣ وتعديله ٥ لسنه ١٩٩٥ يكتنفه ذات العيب بشكل عام حيث تم وضع هذا التشريع وتعديله بعيداً عن النقابات المهنية ودون طرحه للمناقشة بين جموع المهنيين أو حتى السماح لهم بحضـور لجان استماع أثناء مناقشته في مجلس الشعب مما يجعل من هذا التشريع تنظيما قسريا علـى النقابات المهنية وبعيداً عن إرادة أعضائها .

- جاء بالبند ٢ من المادة ٦ مكرر حق اللجنة القضائية في الاستعانة ممن ترى الاستعانة بـه من ذوى الخبرة كما جاء بالمادة ٦ حق الاستعانة بالجهات الإدارية المعنية دون تحديد طبيعة هذه الجهات أو الخبرات أو طرق الاتصال بها أو اختيارها مما يفتح الباب للاستعانة بعناصر مناوئه للنقابات المهنية ،وقد تلعب أدوار تؤثر على سلامة العملية الانتخابية .

- كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة السادسة بعد التعديل أن تشكيل لجان الانتخـاب يكـون برئاسة أعضاء الهيئات القضائية وبقرار من وزير العدل ،ومن الممكن أن يكونوا من أعضاء النيابة العامة أو الإدارية أو هيئة قضايا الدولة وجميعهم يخضع وظيفيا لسلطة وزير العدل مما يخشى معه عدم استقلالية هؤلاء الأعضاء في تبعيتهم للوزير .

- كما جاء أيضا بالفقرة الثالثة من المادة السادسة بعد التعديل أن تشكل لجان الانتخـاب مـن عدد من الأعضاء ولا يقل عن ثلاثة من أعضاء النقابة من غير المرشحين دون أن يحـدد أي شروط أو مواصفات أخرى بهؤلاء الأعضاء فاكتفى المشرع أن يكون من الأعضـاء غيـر المرشحين وأن يصدر رئيس المحكمة المنوط به ذلك قرار بإختيارهم وكان مـن الملائـم أن يحدد صفاتهم أو شروط عامة بهم كأن يحدد مثلا أن يكونوا اكبر الأعضاء العاملين سـننا أو أقدم الأعضاء ..الخ أو أيا من الوسائل التي تضمن نزاهة وحيادية واستقلال هؤلاء الأعضاء

المادة السابعة

"يعتبر الانتخاب واجبا مهنيا لا يجوز التخاف عنه

ويلتزم من يتخلف عن أداء هذا الواجب، بغير عذر مقبول، بسداد زيادة تعـادل قيمـة رسـم الاشتراك السنوي عن السنة التالية لتاريخ الانتخاب، وذلك عن كل مرة وتضاف هذه الزيـادة إلى موارد النقابة

ويكون لعضو النقابة المهنية الإدلاء بصوته في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابـة حتـى سداد الاشتراكات المتأخرة قبل اليوم المحدد للانتخاب.

ويقيد بجدول المشتغلين عضو النقابة المقيد بجدول غير المشتغلين بمجرد إبداء رغبته كتابـة إلى النقيب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول متى توافرت فيه الشروط التـي يتطلبهـا قانون النقابة للقيد في جدول المشتغلين، وله الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب متى سـدد الاشتراك في الموعد المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة"

التعليق

- كان بإمكان المشرع عن طريق هذه المادة أن يحقق الرغبة التي أصدر مـن أجلهـا هـذا التشريع- وهى القضاء على دكتاتورية الأقلية كما زعم- فقد كان بإمكانه وضع العقوبـات أو الجزاءات التي تحض المهنيين على الاشتراك في التصويت، إلا أن صياغة المادة جاءت على عكس ما زعم طهاة المطبخ التشريعي، ففي الفقرة الأولى جعل من الانتخاب واجبا لا يجـوز التخاف عنه، وفى الفقرة الثانية أقر بحق أقر بحق التخلف إذا كان هناك عذر مقبول - وليس هناك أن ضابط يحدد ماهية الضرر المقبول أو غير المقبول ، ثم جعل جزاء المتخلف بغيـر عذر مجرد سداد زيادة تعادل قيمة رسم الاشتراك السنوي عن السنة التالية لتاريخ الانتخـاب وهو جزاء بسيط لا يرهب أي متخلف.

- كما جاءت الفقرة الثالثة لتجعل من الجمعية العمومية جسما هلاميا غير واضح المعالم وغير قابل للتحديد إلا قبل الانتخابات بيوم واحد مما يرتب صعوبة في ضـبط وتحديـد الجمعيـة العمومية ويجعلها مطية للتلاعبات الانتخابية ومسرحا للطعون ،مما يهـدد اسـتقرار العمليـة الانتخابية .

- كما أكتنف الفقرة الرابعة ذات العيب الذي أصاب الفقرة الثالثة.

أما المواد ٨، ٩، ١٠، ١١ فنرى أنه لا تعليق عليها من جانبنا ،ولكن مجمل القانون يشـوبه عيب عدم الدستورية حيث أن القانون وتعديله لم يعرضا على مجلس الشورى بالرغم أنهمـا من القوانين المكملة للدستور والتي يوجب الدستور عرضها على مجلس الشورى "الطعن رقم ١٥٣ لسنه ٢١ ق دستورية والذي قضت فيه المحكمة بعدم دستورية قانون الجمعيـات رقـم ١٥٣ لسنه ١٩٩٩ ذهبت المحكمة إلى "وحيث إن المادة ١٩٥ من الدستور تنص على أن:-

يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلي:-
١- .... ٢- مشـروعات القـوانين المكملـة للدسـتور ٣-........... ٤-...........
٥-............ ٦-............. ويبلغ المجلس رأية في هذه الأمـور إلـى رئـيس الجمهورية ومجلس الشعب" ومؤدى ذلك وعلى ما جرى عليه قضـاء هـذه المحكمـة - أن عرض مشروعات هذه القوانين على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها لا يكون إلا وجوبيا، فلا فكاكا منه ولا محيص عنه ولا يسوغ التفريط فيه أو إغفاله، وإلا تقوض بنيان القانون برمتـه من أساسه فإذا تحققت المحكمة من تخاف هذا الإجراء تعين إسقاط القـانون المشـوب بـذلك العوار الشكلي بكامل النصوص التي تضمنها، ولبات لغواً - بعدئذ - التعرض لبحث اتفـاق بعضها مع الأحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها لها ...."
ثم ذهبت في نهاية الحكم إلى "..... متى كان ذلك، فإن القانون المطعون فيه يكون قد تـوافر في شأنه العنصران الشكلي والموضوعي - المتقدم بيانيهما - اللازمان لارتقائه إلى مصـاف القوانين المكملة للدستور وإذ كان البين من كتاب أمين عام مجلس الشورى رقم ٨٣ بتـاريخ ١٩٩٩/١١/٧ المرفق بالأوراق أن هذا القانون بوصفه كذلك - لم يعرض مشـروعه علـى مجلس الشورى لأخذ رأية فيه، فإنه يكون مشوباً بمخالفة المادة ١٩٥ من الدستور ...."
وكانت المحكمة قد حددت بالحكم الشروط الواجب توافرها بالقانون حتى يرقى إلـى مصـاف القوانين المكملة للدستور بقولها "وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة شرطين يتعين اجتماعهما معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملا للدستور (أولهما) أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقا لقانون أو فـي الحدود التي يبينها القانون أو طبقا للأوضاع التي يقررها، فإن هو فعل، دل ذلك على أن هـذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يعهد بـه إلـى أداه أدنـى (ثانيهما) أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها، وتلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها لا تخلو منها في الأعم أيـة وثيقة دستورية، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكملاً لها أن يكون محدداً لمضمونها مفصلاً لحكمها مبينا لحدودها، بما مؤداه أن الشرط الأول وإن كان لازما كأمر مبدئي يتعـين التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملاً للدستور، إلا أنه ليس الشرط الوحيد، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك أن يقـدم الشرطان معاً متضافرين استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدسـتورية إلا ميله، بل يكون غريبا عنها مقحما عليها. واجتماع هذين الشرطين مؤداه أن معيار تحديـد القوانين المكملة للدستور، والتي يتعين أن يؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقـديمها إلـى

السلطة التشريعية لا يجوز أن يكون شكلياً صرفا، ولا موضوعيا بحتا، بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكلية وما ينبغي أن يتصل بها من العناصر الموضوعية، على النحو المتقدم بيانه"

وقد نصت المادة ٥٥ من الدستورر على "للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ....."

ونص المادة ٥٦ من الدستور كان على "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون ...."

الأمر الذي نرى معه أن قوانين النقابات (عمالية - مهنية) من القوانين المكملة للدستور الأمر الذي يستوجب عرضها على مجلس الشورى قبل عرضها على مجلس الشعب .

وفى النهاية لا يمكن أن نضيف أكثر مما ذكرته جريدة الرائد المصري في عددها رقم ٦١٢ الصادر في أكتوبر ١٩٠٢ (من العار الفاضح أن تسن الشرائح وتوضح القـوانين لغايـات سياسية ومقاصد استبدادية يقصد بها تسليم الهيئة الحاكمة قوة تقتل بها من أرادت قتله من الشعب بصورة قانونية)